ولا ريب ان هذه اللجنة تفتقر إلى قدر من النقود . ولكني لا أظن مطلقا أن المانع يكون من الوجهة المالية

ومن منا يمتنع أيها السادة أن يتفضل على هذه اللجنة بما في استطاعته من المال ؟

هل يجيب المسلمون داعي هـذا المؤتمر ؟ هذا سؤال أنا أجيب عن جزء منه قائلا اني على ثقة من أن خمسة عشر أو عشرين مندوبا من روسيا ومن ايران يجيبون الطلب .

أيها السادة : هذا ما أردت عرضه على حضراتكم في هذا الاجتماع . وقد استوقفتكم زمنا طويلا . فأسألكم أن تصفحوا عن هذا العاجز صفحا جميلا . اه

بحث في المؤتمر الاسلامي

﴿ تعارف المسلمين والبحث عن أسباب ضعفهم وطريق علاجه وتاريخ الدعوة اليه ﴾

أول صوت سمعناه في هـذا العصر يدعو المسلمين الى التعارف والاتحاد والتعاون في الرأي والسعي على تدارك ما حل بالمسلمين من الرزايا الاجتماعية التي هبطت بهم من ذلك الأوج الذي كانوا فيه الى الحضيض الذي صاروا اليه هو صوت أحد أهل الملل من الكتابيين والوثنيين في المدنية هو صوت الحكيمين الغيورين المجاهدين في سبيل الله الجهاد الذي لا يفضله جهاد في هذا العصر — السيد جمال الدين والشيخ محمد عبده رحمهما الله تعالى وجزاهما عن نفسهما وعن الامة والملة خير الجزاء .

للسيد جمال الدين مقالات كثيرة في تنبيه المسلمين من رقدتهم وإعلامهم بأسباب تمزق قوتهم ، ودعوتهم الى الوحدة ، ودلالتهم على وسائل القوة ، وله من الدروس والخطب والمحاورات في ذلك ما هو مشهور بين العارفين ، وان لم يقيد بالتدوين ، ولما اجتمع الشيخان في باريس وأصدرا جريدة العروة الوثقى كان قطب مدارها دعوة علماء المسلمين وعقلائهم الى النظر في أحوال المسلمين العامة وارشادهم الى

ما ينهض بهم الى مجاراة الأمم العزيزة وكان من رأيهما أن يشتغل بذلك أهل كل قطر في قطرهم بالتعاون بينهم وان يكون لهم مجتمع عام في الحجاز يأتمر فيه من يحضر الموسم من أعضاء جمعية العروة الوثقى فيما بينهم وما كانا يكتفيان في هذا الارشاد بما ينشر في جريدة العروة الوثقى بل كانا يكاتبان من يرونه أهلا لذلك في أقطار المسلمين - وفي الجزء الثاني من تاريخ الاستاذ الامام نموذج من كتبه لبعض أولئك الاعضاء (راجع ص ٤٨٨ — ٥١٢)

وقد جاء في خاتمة العدد الأول من جريدة العروة الوثقى بعد ذكر تنبه عقلاء المسلمين وسعيهم في معالجة مظالم ما نصه :

« وبما ان مكة المكرمة مبعث الدين ، ومناط اليقين ، وفيها موسم الحجيج العام في كل عام ، يجتمع اليها الشرقي والغربي ، ويتآخى في مواقفها الطاهرة الجليل والحقير ، والغني والفقير ، كانت أفضل مدينة تتوارد اليها أفكارهم ، ثم تنبث الى سائر الجهات والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل »

وجاء في خاتمة مقالة نشرت في العدد الخامس عنوانها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) إرشاد الى كيفية الوحدة في الاصلاح الديني ومنه « ويجعلون لهم مراكز في أقطار مختلفة يرجعون اليها في شؤون وحدتهم ويأخذون بأيدي العامة الى حيث يرشدهم التنزيل وصحيح الأثر ويجمعون أطراف الوشائج الى معقد واحد يكون مركزه الأقطار المقدسة وأشرفها معهد بيت الله الحرام حتى يتمكنوا بذلك من شد أزر الدين وحفظه من قوارع العدوان » الخ (فراجعه في ص ٢٥٤ من الجزء الثاني من تاريخ الاستاذ الامام)

وجاء في آخر مقالة منها نشرت في العدد العاشر عنوانها حديث « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ما يؤتى (كما في ص ٢٩ من الجزء الثاني من تاريخ الاستاذ الامام)

« وأرى ان العلماء العاملين لو وجهوا فكرتهم لايصال أصوات بعض المسلمين الى بعض لأمكنهم ان يجمعوا بين أهوائهم في أقرب وقت وليس يعسر عليهم ذلك بعد ما اختص الله من بقاع الارض بيته الحرام بالاحترام وفرض على كل

مسلم ان يحبه ما استطاع وفي تلك البقعة يحشر الله من جميع اجيال المسلمين وعشائرهم وأجناسهم » الخ

هذه إشارة مما كتبه الاستاذ الامام، باتفاق الرأي بينه وبين حكيم الاسلام، منذ ربع قرن فان العدد الاول من العروة الوثقى قد صدر في ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

***

ثم اننا لما أنشأنا المنار في أواخر سنة ١٣١٥ كتبنا في العدد الثلاثين و ٤٠ من السنة الاولى مقالاتي (الاصلاح الديني) اقترحنا فيها على مقام الخلافة تأليف جمعية اسلامية في مكة المكرمة يكون لها شعب في كل قطر إسلامي وفصلنا ما يجب ان تقوم به هذه الجمعية من الاصلاح في العقائد والتعاليم الأدبية والأحكام القضائية والمدنية واللغة ومن تلافي البدع والتعاليم الناسدة (*

وانما جعلنا هذا الاصلاح مقترحا على سلطان آل عثمان لبيان انه واجب عليه لأنه هو القادر على تنفيذ ذلك ويمنع من يتصدى له هناك من دونه

ثم ان السيد عبد الرحمن الكواكبي (رحمه الله تعالى) قدم الى مصر في سنة ١٣١٨ ونشر فيها كتاب سجل جمعية أم القرى الذي صور فيه انعقاد تلك الجمعية المقترحة خفية بدون علم الحكومة العثمانية وأمير مكة المكرمة (الشريف) وان ذلك كان في موسم سنة ١٣١٦

كل ذلك كان الاصلاح الديني فيه ممزوجا بالاصلاح السياسي على النهج الذي جرى عليه المسلمون من اشتغال الدين على كل شيء وكذلك كانت فكرة المقترح الأول السيد جمال الدين رحمه الله تعالى

ثم ان الاستاذ الامام وجه ذهنه بعد مفارقة السيد جمال الدين في أوربا وعوده هو الى سوريا ثم الى مصر يحاول الوصول الى إصلاح حال المسلمين باقناع الحكومة بسلوك الطريقة المثلى لتربية المسلمين وتعليمهم فكتب ثلاث

---

*) قد سرق المرحوم ابراهيم بك نجيب من هذا المقال وغيره من فصول المنار ما شاء وأودعه مقالاته التي كان ينشرها في جريدة اللواء تحت عنوان (حياة الاسلام)

لوائح (*) احداها لاصلاح المملكة العثمانية عامة وقدمها الى شيخ الاسلام في الاستانة سنة ١٣٠٤ ليقدمها الى السلطان والثانية لاصلاح سوريا وقدمها الى واليها بعد ارسال الاولى الى الاستانة . والثالثة لاصلاح التربية الدينية والتعليم في مصر ولم تعمل الحكومة العثمانية ولا المصرية بما اقترحه عليهما ولو عملت باحداها به لعملت ما يعجز عن كل مثله جمعية ومؤتمر لاصلاح الدين

ثم رأينا الاستاذ الامام في السنين الاخيرة من عمره قد استقر رأيه على اليأس من حكام المسلمين وحصر الرجاء في عقلاء أهل العلم والفضل يدعون الى الاصلاح حيث يجدون حرية مع تجنب السياسة ظاهرا وباطنا ومسالمة أهل السلطة سرا وجهرا والرضى منهم بعدم معارضة الاصلاح في العقائد والأخلاق والآداب وروابط الاجتماع الأهلية والقومية . فان عارضوا فالرأي أن يبذل الجهد في إقناعهم وكان يرى أن هذا متيسر للمصلحين العقلاء مع حكام المسلمين الأوربيين اذا ظهر لهؤلاء أن الأمر لا سياسة فيه . ومن الأمثال المأثورة عنه « ما دخلت السياسة في عمل الا وأفسدته » وانا نرى عقلاء المسلمين يكادون يجمعون على هذا الرأي

جاء مصر في هذه الأيام اسماعيل بك غصبرنسكي صاحب جريدة ترجمان التركية التي تصدر في بخچه سراي من بلاد القريم التابعة لروسيا وقلا على جمهور عظيم من سكان مصر المطلبة التي نشرنا ترجمتها قبل هذه المقالة واقترح في آخرها تأليف مؤتمر إسلامي ينعقد في مصر فبحث عن الاسباب التي كان بها المسلمون متأخرون عن غيرهم من الأمم واشترط أن لا تطرق مباحثه باب السياسة بل تحصر في الاسباب الاجتماعية والاقتصادية . وما هي هذه الاسباب الاجتماعية والاقتصادية؟

نحن نقول ان المسلمين كغيرهم من البشر مستعدون لكل ارتقاء وحضارة وان المانع لهم من ذلك أمران استبداد السياسة والجمود على التقاليد الدينية التي قيدتهم في كل شيء حتى في تصرفهم في بيوتهم وأموالهم . واضرب لهم مثلا علماء الأزهر الذين يستكبرون أشد الاستكبار لبس الأحذية السوداء المعروفة

(*) راجع فصل اللوائح في الجزء الثاني من تاريخ الاستاذ الامام (ص ٣٨)

هنا بالجزم (جمع جزمة) وقضاة الشرع الذين يأبون ان يكون في المحكمة الشرعية أجراس كهربائية لطلب الكتاب والمحضرين والخدم لأن هذا وذاك مما لا يليق بأهل الدين أولا ، ولا يخلو من كراهة شرعية . فهذا المثل الصغير ينبئ عن أمر كبير ، وان هزى به الجهلاء ، أو اشتغل به عن الموضوع أهل الأهواء ، فهو كمثل البعوضة والذباب في القرآن

فالمسلمون لا يقدرون على مجاراة أمة مطلقة من القيود التي تقيد الفكر أن يأخذ مداه في كل علم ورأي وتقيد الإرادة أن تنفذ كل عمل يظهر للمفكرين انه نافع وهم مقيدون فكرًا وارادة إما بالتقاليد الدينية وإما بالسياسية الاستبدادية . فعمل المؤتمر محصور بالطبع في تلك القيود التي تقيد المسلمين حتى يكونوا أحرارا مستقلين ، فاذا حظر أحد على أنفسهم البحث فيما هو سياسي منها بقي لهم ما هو ديني فقط ومنه ما يتعلق بحكامهم ومنه ما لا يتعلق بهم

مثال ذلك الشركات المالية التي هي أعظم أركان الثروة في هذا العصر ولا أذكر فيها مسألة فرضية بل مسألة واقعة هي في تاريخ مصر الحديث أصل الانقلاب السياسي والعمراني ، ولا أضنات على المسلمين فيما أقوله فيها اخباتا ، أو استنبط خلافهم فيها استنباطا ، وانما أروي فيها رواية تنبئ عما عليه المسلمون من القيود التي تمنعهم من مجاراة غيرهم في تحصيل الثروة التي هي أساس العمران

زرت وزير مصر الأكبر رياض باشا فالفيت في حضرته جماعة من أكابر المسلمين منهم العالم الازهري والمهندس والمؤرخ والطبيب ومن كان ناظرا لبعض المدارس العليا وكل واحد منهم يعد من أكبر رجال طبقته وأعلمهم وهم يتذاكرون في مسألة شركة زرعة السويس وأن شراء أسهمها غير جائز شرعا لأن عملها غير مشروع وكان أشدهم عارضة في ذلك العلامة الأزهري (طبعًا) ولا أحب أن أذكر شيئًا من أدلتهم المبني بعضها على ان الماء لا يملك وان أوراق السهام لا قيمة لها في نفسها الخ وما عجبت لقول أحد كعجبي من موافقة واحد منهم لهم في ذلك أعهد منه الميل الى كسر مقاطر التقليد ورأيته في هذه السنة يسعى في تأسيس بنك أهلي وهو أشد من أعرف اهتمامًا بمشروع المؤتمر الاسلامي . وقد جهرت هنالك باستغراب جعل هذه المسألة موضعًا للبحث وجزمت بجواز عمل الشركة

وشراء سهامها مصرحا بأن أوراق السهام ليست هي التي تقابل الثمن وإنما هي مثل أوراق الصكوك والحجج التي تكتب لمن يشتري عقارا أو يقترض آخر مالا. جهرت بهذا ولكنني لم أسمع من أحد كلمة موافقة ولكنني أظن أنه أعجب بعض الحاضرين ورأيت الوزير هش له

فاذا كان أرقى مسلمي مصر الذين يعدون الآن في مقدمة شعوب المسلمين علما وقربا من المدنية يقاومون حتى اليوم في أعلى محافلهم الاجتماعية في شركة ترعة السويس ويقولون بعدم جواز شراء سهامها وهي هي السهام التي براها وراشها أميرهم اسماعيل وأعطاها لأوربا فصار بنهم بها واحتلت بلادهم وملكت عليهم أمرها، فهل يلام مسلمو مراكش اذا قال عالمهم الكتاني إن شر عمل عمله محمد علي باشا هو بناء القناطر الخيرية وكان ينبغي أن ينفق المال الذي أضاعه في بنائها على بناء المساجد؟؟ كلا ان علل المسلمين واحدة ولو كان محمد علي مقيدا بالتقاليد الدينية لما أنشأ القناطر الخيرية

ان شركة ترعة السويس وأمثالها من أمور العمران التي لم تكن معروفة في عصر التنزيل فيرد فيها كتاب أو تمضي بها سنة ولكن الفقهاء المستقدمين قد وضعوا أحكاما للشركات وغيرها من المعاملات المتعارف عليها في عصرهم فجعل المتأخرون عليها اذ عدوها دينا يجب اتباعه في كل زمان ومكان فهل يسهل على المسلمين الذين يريدون مجاراة الأوربيين في الكسب ان يدرسوا قبل كل عمل هذه الكتب الفقهية الضيقة الواسعة ويتقيدوا بها ثم يجرون وراء المطلقين من القيود فيلحقون بهم ويطمعون في مسابقتهم؟ لا يسهل الجواب عن هذا على فقيه يعرف الاحكام المدونة في هذه الكتب ولا يعرف حال العصر في الاعمال المالية والاجتماعية، ولا على رجل مالي أو «متمدن» كما يقال لم يقرأ كتب الفقه، وانما يسهل على من عرف الامرين ان يجيب عنه بحق ولكن جوابه لا يكون الا سلبا

أعرف بمصر كثيرا من المسلمين المتدينين يرون أنه لا علاج لتأخر المسلمين عامة الا نشر العلوم العصرية ومعالجة تعميمها بقدر الطاقة وترك الدين وشأنه بحيث لا يتعلم ولا يدافع عنه ولا يعترض عليه حتى يحكم العلم والزمان فيه حكمها ومن

هؤلاء من هو مسلم جنسية فقط يرى ان الدين عقبة يزيلها العلم ومنهم من يؤمن بالله ورسوله وكتابه ويرى ان الدين قد اصطبغ بغير الصبغة التي أنزلها الله تعالى وان العلم العصري ينزعه من سلطة المحافظين على الصبغة الحادثة ويساعد على إعادته الى أصله فاذا قام مصلح ديني يمكنه ان يهدي المتعلمين العلوم العصرية الى حقيقة الاسلام ولا يمكنه أن يهدي غيرهم من علماء الصبغة الحديثة للدين والمقلدين لهم وهم جماهير العوام الا أن يتعلموا على الطريقة الحديثة

ونحن نقول انه يمكن الجمع ابتداء بين حقيقة الاسلام وصبغته الإلهية وبين جميع العلوم والفنون والاعمال التي عليها مدار المدنية العصرية وان إصلاح حال المسلمين بغير هذه الطريقة متعذر ونحن مستمدون بعون الله تعالى وتوفيقه لمناظرة كل من يخالفنا في هذا الرأي

وجملة القول ان المسلمين لا يجارون غيرهم من الامم في ميدان المدنية والعمران الا اذا أطلقوا من القيود السياسية والدينية التي قيدت استعدادهم الفطري وليس في نصوص كتاب الله المنزل ولا في سنة رسوله المتبعة القطعية شيء من هذه القيود الدينية بل فيهما الاطلاق المكمل للفطرة وانما القيود قسمان بدع محدثة وتقاليد مستنبطة من أقوال البشر وقواعدهم تعرف بالاحكام الاجتهادية

فاذا حظر المؤتمر على نفسه البحث في القيود السياسية انحصر عمله في القيود الدينية أي التقاليد والبدع التي فشت في المسلمين باسم الدين الا ان يكون غرض أهله الرقي الدنيوي بدون دين

واذا انحصر عمله في حل القيود الدينية دون السياسية خشية أن تقاوم المسلمين حكومات أو دول المستعمرة لبلادهم فيجب أن لا يدخل في أعضائه أحد من المشتغلين بالسياسة لتأييد ملك أو أمير لأن ذلك يجعل المؤتمر في موضع الريبة والفتنة عند تلك الحكومات ولذلك صرح الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد على مسمع من نحو خمسين رجلا ممن دعوا للبحث في المؤتمر بأن من مصلحة المشروع ان يخرج هو وحافظ أفندي عوض أحد صاحبي جريدة المنبر ونفر آخرون من لجنة المؤتمر فلا يكونوا من الاعضاء العاملين فيه

ثم انه ينبغي ان تكون القاعدة الاساسية الاولى للاصلاح الديني في المؤتمر هي المحافظة على المجمع عليه من المسلمين لا سيما ما كان منه معلوما من الدين بالضرورة وذلك هو القرآن وما استفيد منه بالنص القطعي وبعض السنن المتبعة — وفي بالسنة معناها اللغوي الذي كان يفهمه الصحابة ومنه ما هو فرض أو واجب ككون الصلوات المفروضة خمسا وكيفيات كل صلاة منها كذا يقرأ فيها كذا ويركع في كل ركعة مرة ويسجد مرتين ومنها ما هو مندوب في اصطلاح الفقهاء كما هو معروف —

ذلك ان المؤتمر عام لجميع المسلمين وفيهم السني السلفي وغير السلفي والشيعي والاباضي ومن الحنفية الحنفي والمالكي الخ ومن الشيعة الجعفري والزيدي فالذي يجمع بين هؤلاء ويوحد كلمتهم هو كتاب الله والسنن العملية المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتلقي عن آله وأصحابه رضي الله عنهم وبذلك يكون المؤتمر غير مقيد بالتقاليد الاجتهادية التي تثير النزاع وتفرق الكلمة فلا يمنع أعضاءه مانع من الاعتصام بحبل الله ودعوة سائر المسلمين الى الاعتصام به (راجع التفسير من هذا الجزء وما قبله)

ثم يعرض ما يقرره من الاصلاح الاجتماعي الموافق للاجماع على شعوب المسلمين مبينا لهم أن من عمل به لم يكن عمله منافيا لأصل الاسلام الذي لا خلاف فيه فمن اكتفى بذلك وعمل به فيها ونعمت ومن حاول تطبيقه على المسائل الاجتهادية في مذهبه وتقيد بها فهو وشأنه

بهذه الطريقة يفيد المؤتمر المسلمين أكبر فائدة دينية بما يعلمهم من الأصول المتفق عليها بين المسلمين التي بها يكون المسلم مسلما أخا في الدين لثلاث مئة مليون يوافقونه في اعتقاده وأكثر المسلمين يجهل ذلك بالتفصيل ولا يكون جانيا على مذهب أحد ولا حائلا بينه وبين عالم يتقلد رأيه ولكنه يعلمه اذا كان متبعا لمذهب ان ما ينفرد به في مذهبه لا ينافي أخوة الاسلام بينه وبين من لا يتبع مذهبه

يتيسر هذا المسلك لأعضاء المؤتمر الا اذا كان فيهم العلماء بالكتاب والسنة وتاريخ الاسلام والعلماء بشؤون العصر وما تقتضيه المدنية من العلوم والفنون والاعمال بحيث يكون عند علماء الدين من علوم الدنيا وعند علماء الدنيا من العلم بالدين

ما يمكن الفريقين من الاتفاق على الجمع بين الدنيا والدنيا كما تقتضيه مزية الاسلام التي هو الدين الموافق لمصلحة البشر في كل زمان ومكان

يقول بعض الباحثين في مسألة المؤتمر انه يجب ان يكون في أعضائه بعض الشيوخ من علماء الرسوم المقلدين للمذاهب الأربعة ليثق بما يقرره عوام المسلمين ويرد عليهم آخرون قائلين ان الاصلاح لا يأتي من العوام وانما يأتي من خواص العقلاء وان هؤلاء المقلدين اذا وجدوا في المؤتمر محافظين على تقاليدهم فهم الذين يحولون دون الاستفادة منه ومن بهم عداراة العوام لا يأتي منه اصلاح اذ يكون العوام حينئذ أعة له في الحقيقة وان كان يتوهم انه سيوهمهم بالحيلة فالمصلح الحقيقي هو الذي لا يخاف في بيان الحق لومة لائم ولا ثور عامي ولا مقاومة خاصي بل يقرر الحق ويدعو أمثاله من العارفين الى موازرته وموالاته والحق يعلو ولا يعلى وانما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه

لذلك قال عاقل من العقلاء انني لا افهم معنى « مؤتمر اسلامي » يتصدى للقيام به من لم يبحث في عمره يوما واحدا عن الاصلاح الديني ولا عن أسباب ما ألم بالمسلمين وانما يكون انشاء المؤتمر معقولا اذا تصدى للدعوة اليه من جعلوا اجل همهم البحث عن أحوال المسلمين في ماضيهم وحاضرهم وأسباب ما عرض لهم في دينهم مما ليس منه كفلان وفلان فهم الذين يجب ان يختاروا من يرونه اهلا لأمثال هذه المباحث

ويقول بعض أهل البحث والرأي أن الشعوب الاسلامية لما استعضلها هذا المؤتمر فهو غير ممكن الآن من حيث طبيعة الاجتماع وان كان ممكنا في نظر العقل بمعنى أن الاصلاح المطلوب يرجع الى مسائل يقل العارفون بها في بعض الاقطار ويعز اجتماعهم واجتماع غيرهم لا يفيد المطلوب . واذا اتفق أن اجتمعوا فلا بد أن يمتزجوا بغيرهم ممن لا يوافقهم على رأيهم فاذا كان لديهم من الشجاعة ما يحملهم على الجهر بالحق يطعنون غير مبالين بطعن الطاعنين فلا بد أن يقرر ما يرتأونه وربما تقرر رفضه وإعلان مخالفته للدين فيكون ذلك مبعدا للاصلاح وعقبة في طريقه يقيمها المؤتمر فينعكس الأمر ويتبدل الوضع ويكون المؤتمر ضارا لا نافعا

ويقول آخرون ان أقل فائدة يجنيها المسلمون من المؤتمر وراء تعارف أهل الفضل والرأي منهم هو ان ما يتفقون عليه يكون جديرا بالقبول ولا يمكن أن يتفقوا

كلهم أو أكثرهم على شيء ضار فاذا لم يهتدوا الى كل المطلوب من الاصلاح فلا بد أن يهتدوا الى بعضه وما يفوتهم منه في الاجتماع الأول يرجى أن يهتدوا اليه في الاجتماعات التي تليه وأمور الاصلاح لا تكون الا بالتدريج . ولكن هذا يتوقف على أن يقوم بالأمر أهله

ومن الناس من يرى أن اجتماع المؤتمر يتوقف على اذن الحكومة ومساعدتها ولذلك اقترح داعيته اسماعيل بك فيما اقترح استئذانها وما ضمنه من اجابة طائفة من الروسيين والايرانيين مبني ذلك والحكومة المصرية لا تأذن بهذا المؤتمر ولا تساعد القائمين به لا سيما اذا كان فيهم من يشتغل بالسياسة ومن يتهم بالغرض لأنه من لم يعرف عنه قط البحث في أمور الدين وطرق اصلاح المسلمين كبعض المعزولين والمتقاعدين (المتالين على المعاش) واذا لم تأذن به الحكومة إذنا رسميا فان سائر الحكومات لا تأذن لمن يدعون اليه بالسفر لحضوره ، وأهل الرأي والفضل لا يسافرون لمثل هذا الأمر بدون إذن حكوماتهم لئلا يكونوا عندها في موضع التهمة

ويقول آخرون ان هذا المؤتمر حر لا يتوقف على اذن الحكومة ولا على مساعدتها وانما اذنها ومساعدتها مزيد كمال فيه اما اذا أرادت منعه فلا شك في قدرتها على ذلك ولكنه مما لا يظن فيها الهم الا اذا حصل في الاجتماع شغب أو فتن مما تمنع مثله كل حكومة مهما كانت عريقة في الحرية

أما سلطان المسلمين الأعظم فلم أر أحدا من أهل الرأي يشك في امتناعه من هذا المؤتمر وحرصه على منعه اذا أمكن . وقد جاء من أخبار الاستانة في بعض الجرائد ما يؤيد هذه الآراء وأن السلطان سيكتب الى الأمير والمعتمد الخاص (مختار باشا الغازي) بتلافي ذلك . وانه أمر بمنع المجاج بالتعريج على مصر . ويزعم بعض الناس أن الأمير كوتب في ذلك بالفعل . وكراهة السلطان للمؤتمر مما يجعله عند كثير من المسلمين مكروها يخشى ضرره ولا يرجى نفعه ويحول دون نشر الجرائد العثمانية شيئا من أخباره قبل انتقاده بما يقرره ان هو انعقد . فلا معنى لجعله تحت حمايته

هذا أهم ما خطر لنا بيانه الآن من فكرة الدعوة الى مؤتمر اسلامي وتاريخها وما يجب أن يكون أساسا للمؤتمر المقترح الآن والآراء التي تستحق الاعتبار فيه .

﴿ النسخ في الشرائع الالهية ﴾

للدكتور محمد توفيق أفندي صدقي الطبيب في مستشفيات سجن طره

النسخ هو ابطال حكم لبدل أو لغير بدل . وهو واقع في جميع الشرائع الالهية والوضعية خلافا لمن أنكر ذلك من الجهلاء . اما الشرائع الوضعية فوقوعه فيها مشاهد معروف . وأما الالهية فشواهد وقوعه فيها عديدة أغنتنا عن ايرادها مؤلفات كثيرة بين الأمة الاسلامية أشهرها كتاب (إظهار الحق) لمؤلفه العلامة المحقق رحمة الله الهندي . فقد أتى فيه بما يفحم كل مكابر ويخرس كل عنيد .

يقع النسخ على ضربين : ١ نسخ بعض شريعة رسول سابق بشريعة آخر لاحق (٢) ونسخ حكم في شريعة بحكم آخر فيها . والسبب في وقوعه اختلاف حال المكلفين باختلاف الزمان والمكان . فما يلائم البشر في زمن طفولتهم قد لا يلائمهم في زمن كهولتهم أو شيخوختهم . كما أن ما يوافق الانسان في صحته قد لا يوافقه في زمن مرضه . لذلك اقتضت حكمة الشارع العليم أن ينسخ من شرائعه ما أصبح غير مناسب . قال تعالى (١٣ : ٣٨ لكل أجل كتاب ٣٩ يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب)

فالنسخ عندنا لا يقع إلا في الاحكام (الاوامر والنواهي) ولا يقع في القصص أو في القضايا العقلية اذ لا معنى لوقوعه في ذلك كما انه لا معنى لوقوعه في الالفاظ . فلسنا ممن يسلم القول بنسخ لفظ بلفظ كما يتوهمون . أو بنسخ لفظ وابقاء حكمه كما يزعمون اذ لو سلم ذلك لكان دليلا على جهل الشارع أو خطأه أو عبثه تعالى ربك واسع العلم والحكمة عما يصفون

قدمنا ذلك لنعلم أن النسخ لنقص أو لمكة لا عيب فيه عند العقل ، وهو واقع بالفعل ، فانكاره جهل ، أو مكابرة للمحسوس

كما وقع النسخ في الشرائع السابقة ، كذلك وقع في الشريعة الاسلامية ، لمقتضيات الاحوال في الامة العربية زمن التشريع . فكان للشريعة اذ ذاك صورتان :

(١) صورة تمهيدية وقتية

(٢) وصورة ثابتة باقية

فالصورة الاولى هي التي صارت منسوخة لا يعمل بها . والصورة الثانية هي التي لم تنسخ وطولب الناس أجمعون بالعمل بها . أما الصورة الاولى فنجد لها أمثلة عديدة في الاحاديث النبوية . وأما الصورة الثانية فأمثلتها كثيرة في الكتاب (القرآن الشريف) .

واذا فتشنا الاحاديث المنسوخة وجدنا بعضها منها نسخ بأحاديث مثلها والبعض الآخر نسخ بالقرآن . واذا فتشنا القرآن لا نجد فيه ما نسخ بقرآن مثله ولا ما نسخ بحديث كما بينا ذلك في مقالة لنا نشرت سابقا في المنار (في الجزء الثاني من المجلد التاسع صحيفة ١١٠) . فالقرآن لا يجوز أن ينسخ بالسنة ولو كانت متواترة وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه وليس فيه منسوخ مطلقا كما قال بعض أئمة المفسرين كأبي مسلم الأصفهاني . وكما دل على ذلك الاستقراء والدليل

الكلام في الناسخ والمنسوخ في الشريعة الاسلامية نشأ بين المسلمين منذ نشوئها إذ لا يمكن الاستغناء عن البحث فيه بعد معرفة وقوعه فيها . فكان إذا سمع أحد الصحابة حكما وعلم ما يخالفه بحث في أيهما نسخ الآخر حتى يتضح له ما يجب العمل به فلا غرابة اذا سمعنا فيما روي عنهم أن فلانا منهم قال ان هذا الحكم منسوخ بذاك

وقد نعثر في الروايات على قول من يقول بخلاف قوله وقد لا نعثر . ولكن جميع هذه الروايات لا يمكن القطع بصحتها وخصوصا ما كان منها واردا في تفسير القرآن الشريف لكثرة المكذوب منها حتى قال أحد الائمة وهو الامام أحمد « ثلاثة لا أصل لها التفسير والملاحم والمغازي » ولا يخفى على أحد قدر أحد في علم الحديث . ولذلك لا يمكننا معرفة رأي الصحابة في موضوع النسخ في القرآن على سبيل اليقين . وغاية ما يظهر لنا من الآثار المختلفة على علاتها أن بعضهم يقول بجواز وقوع النسخ فيه كعمر وابن عباس . والبعض الآخر كأبي بن كعب ينكر ذلك « أو على الاقل ينكر جواز نسخ أي عبارة من عبارات القرآن الشريف فان سلم نسخ حكمها » راجع ما قلناه في المقالة السابقة . على أن رأي أي واحد منهم

لا يجوز الأخذ به بدون دليل.

والذي نراه نحن أن العقل لا يستقبح وقوع النسخ في القرآن الشريف اذا كان القرآن يبين لنا نصا جميع ما نسخ وجميع ما لم ينسخ. أو أن رسول الله صلى عليه وسلم بين ذلك بيانا ينقل متواترا ويتفق عليه عملا بين المسلمين. واذ لم يكن هذا ولا ذاك فالقائل بالنسخ يعرض الدين للطعن الطاعنين، واستهزاء الهازئين، وعبث اللاعبين، الذين جعلوا القرآن عضين، فيعملون بعضه ويتركون بعضه الآخر اتباعا لأهوائهم وأهوائهم فما جزاء من يفعل ذلك منهم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون

ومن العجيب دعواهم النسخ في الآيات مع عجزهم عن بيان الحكمة في نسخها وليس عندهم من دليل عليه عقلي أو نقلي. والله تعالى يقول في شأن القرآن (١٨: ٢٧ لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا) فلا يجوز أن يبدله الله بعد وعده بعدم تبديله اذ النكرة «أي لفظ مبدل» في سياق النفي تعم

يقول المحققون منهم «إن النسخ خلاف الأصل ومتى أمكن التفسير بدونه وجب المصير إلى ذلك التفسير» وأي آية في القرآن لا يمكن تفسيرها بدون هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا إقرار عظيم بأن القرآن لا نسخ فيه حيث إنه يمكن تفسير جميعه بلا حاجة إلى ما يزعمون. وكيف ينسخ وهو لا يجوز التبديل فيه؟

واذا كان القرآن (١) لم ينص على الآيات المنسوخة (٢) ولم يرد عن رسول الله نص قاطع بذلك (٣) وما روي عن أصحابه مختلفا وغير يقيني (٤) ولم يتفق المسلمون على الآيات المنسوخة بل ولا على القول بالنسخ (٥) واذا كان لا حاجة اليه في التفسير (٦) ولا حكمة تظهر فيه اذا كان كل ذلك فبأي شيء يتمسكون؟

أما قوله تعالى (٢: ١٠٦ ما ننسخ من آية أو ننسها) وقوله (١٦: ١٠١ واذا بدلنا آية مكان آية) فقد فسرناها في المقالة السابقة بما يشفي الغلة ويروي الغلة. ونزيد الآن على التفسير أن الآية الثانية هي من سورة النحل. وقد نزلت هذه السورة قبل ايجاب القتال على المؤمنين أي في مكة أو في أوائل مدة المدينة (*) كما تدل على

(*) الظاهر أنها نزلت قبل السنة الثانية من الهجرة أي قبل اتيان النبي بأحكام الشريعة

ذلك الروايات الكثيرة وكذا قوله تعالى فيها (١٦ : ٤١ والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ٤٢ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقوله في آخرها (١٦ : ١٢٦ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ١٢٧ واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) واذا كان نزولها في مكة فالمراد بالهجرة في الآية السابقة هجرة الحبشة . وعلى كل حال إذا كان نزولها في مكة أو في أول مدة المدينة فأي حكم من أحكام الشريعة الاسلامية كان نزل في تلك المدة ثم نسخ حتى يرد فيها قوله تعالى (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر)؟ الظاهر أن القول بأنه مفتر انما صدر من أهل الكتاب الموجودين بالمدينة أو القليل منهم الموجود بمكة حينما سمعوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم يحل ما حرمته الشريعة الموسوية من المطعومات كما في سورة الانعام المكية التي ورد فيها قوله تعالى (٦ : ١٤٥ قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة الى قوله — ١٤٦ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ١٤٧ فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين) . وقد أشار تعالى في سورة النحل الى هذه الآيات بقوله (١٦ : ١١٨ وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) بعد الآية التي نحن بصدد الكلام عليها بقليل وقد كذبوه كما أخبر فما ذكرناه هنا وهناك يدل على أن تفسير الآية هكذا : واذا أتينا بحكم في الشريعة الاسلامية بدل حكم في الشرائع السابقة ووضعناه مكانه قالوا انما أنت كذاب تختلق الاحكام وتنسبها الى الله : الى آخر الآيات . أما تفسيرهم لهذه الآية وآية ما ننسخ فهو يخالف السياق في كل منهما . وينافي قوله تعالى (١٨ : ٢٧ أتل ما أوحي اليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته) الآية

والخلاصة أن القرآن لا نسخ فيه مطلقا . أما السنة القولية (الاحاديث) فبعضها نسخ بالقرآن وبعضها الآخر نسخ بالاحاديث الاخرى . وعندنا أنه لم يبق منها شيء يجب العمل به غير موجود في القرآن لانها لم تكن الا شريعة وقتية

تمهيدية لشريعة القرآن الثابتة الباقية ولذلك كانت قولية نهيت الصحابة عن كتابتها ولم يعاملها النبي عليه السلام ولا أصحابه بالعناية التي عومل بها القرآن لتزول من بين المسلمين وتندثر (*) فلا يعملون بها كما بينا ذلك في مقالات لنا سبقت في المنار. وان انكر علينا منكر ونسبنا للمروق قلنا له : —

(١) اذا كان نسخ القرآن بالسنة غير جائز كما هو مذهب الشافعي (٢) واذا كان تخصيص عموم القرآن بها لا يجوز كما هو مذهب داود وأهل الظاهر والخوارج (٣) واذا كان العمل بالظن مذموما في القرآن الشريف . وكل ما ورد فيها من الأحكام ظني باجماع علماء الحديث لأنها أخبار آحاد — اذا كان كل ذلك مسلما به بين المسلمين بعضهم أو جميعهم فأي شيء خالفت فيه الاجماع أو ابتدعته حتى أرمى بالمروق ؟!

أنا لا أنكر ما للأحاديث من الفوائد العلمية أو التاريخية أو اللغوية أو الادبية ولكن كل ذلك لا يوجب العمل بها على المسلمين ولا يلحقها بالقرآن الشريف. الدين الذي يكفر منكره شيآن : القرآن وما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. لأن انكار المتواتر مكابرة وجحود فلا يجب التعويل إلا عليهما. ولا الرجوع الا اليهما (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله يكون بالرجوع الى كتابه. والى الرسول بالرجوع اليه في حياته أو الى ما أيقنا أنه منه بعد وفاته. ولم يقل القرآن الى من ظنتموه الرسول أو ما حسبتموه صدر منه . فلا يمكن الايقان الا بالتواتر أو بالدليل العقلي

لم يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الا القليل الذي لا شيء فيه من أحكام الدين لأن الله أراد أن تكون سنن الاقوال شريعة ذاتية. أما سنن الاعمال المتواترة فقد أراد الله أن تبقى بين المسلمين. لا يضاح الكتاب ولتصوير ما أراده بالفعل كيفية الصلاة والحج. لأن الايضاح بالعمل أبلغ من كل قول. ولذلك أجمل القرآن الكلام في هاتين المسألتين اكتفاء بعمل النبي صلى الله عليه

(*) حاشية للكاتب — لا يرد على ذلك وجود الاحاديث الكثيرة بينهم لانها كلها تقريبا مشكوك فيها

وسلم لها بين جماهير الناس الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب . وهما مما يحسن اتيانه في الجماعة . بل لا يصح اتيان أحدهما (أي الحج) الا فيها . فلا خوف عليهما من الضياع أو النسيان . ولا يجوز أن يتفق المسلمون على تحريفهما عن وضعهما فقد بلغنا ولله الحمد من التواتر ما يمنع كل ذلك .

الحق أقول لا يمكن للمسلمين أن يرتقوا ما داموا جامدين على الاحاديث ، (وقد انقضى زمنها) كائنين بالروايات وهي ممتلئة بالأكاذيب والأوهام والخرافات . وهي أعظم سبب ضلال كل أمة في عملها واعتقادها

ألا فلنحارب الترهات ، ولنقض على الضلالات ، ولنمت على ديننا : كتاب الله وما بين منه بالسنة العملية المتواترة ، فلا نحيا الا بهما في الدنيا والآخرة

(تذييل) ذكرنا في الصفحة ٩١٢ من المجلد التاسع من المنار ملخص معاملة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للأحاديث . ونذكر الآن ملخص آراء أئمة المسلمين فيها ليعلم القارئون أننا لم نفتجر شيئاً في الدين فنقول : —

إن الأحاديث التي رويت متواترة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة وهي مع ذلك لا دخل لها في أحكام الشريعة الاسلامية كحديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وحديث « انقوا الحديث عني إلا ما علتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وسائر الأحاديث الأخرى رُويت آحاداً . وبعضها عندهم منسوخ . وأما التي لم يقولوا بنسخها فهاك آراءهم فيها : —

(١) رفض أبو حنيفة مع قربه من زمن الرسول (ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠) جميع الأحاديث لعدم صحتها عنده الا بضعة عشر حديثا (راجع كتاب روح الاسلام) . وعول هو واتباعه في مذهبهم على الكتاب والقياس فقدموهما على الحديث

(٢) قدم مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة على الحديث . والسنة عند السلف هي الطريقة المتبعة عملا لا الاحاديث

(٣) أنكر الشافعي جواز نسخ القرآن بالاحاديث ولو كانت متواترة

(٤) أنكر الامام أحمد صحة الأحاديث التي رويت في تفسير القرآن الحكيم

(٥) قالت الظاهرية إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بها . وإن العمل بها غير

واجب مطلقا بل هو مذموم ظنية والعمل بالظن مذموم في القرآن الشريف

(٦) رأي المحققين من علماء المسلمين انه لايجوز الاخذ بها في العقائد

فهذه هي آراؤهم فيها كما في كتب الأصول . فأي شيء ابتدعته أوافتجرته أوخالفت فيه الاجماع اذا كان ماذكرت هو حكمها عند أئمة المسلمين . فليتروّ المنصفون، وليتدبر العاقلون ، (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) ؟

(المنار) ان لنا قولا في هذه المسائل ننشره في جزء آخر ونقبل من العلماء الباحثين كل مايرد الينا في ذلك لايشترط فيه الا التزام مايليق بالعلماء من الأدب والنزاهة وبناء المناظرة على احترام اعتقاد المناظر

خطبة اسماعيل بك عاصم

المحامي

التي ألقاها في الحفلة (* التي أعدها في داره لعلماء الكتاب اصحاب المجلات المصرية ومحرريها احتفالا باتمام مجلة المنار للسنة العاشرة من عمرها

(مساء ١٢ شوال سنة ١٣٢٥ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على من اجتباه، فان براعة استهلالي هي تقديم الشكر والثناء لحضراتكم على اجابة دعوتي وتشريف هذا الاحتفال الادبي باكمال مجلة المنار الزهراء لصديقنا السيد محمد رشيد رضا السنة العاشرة من عمرها

*) راجع خبر الحفلة في باب الأخبار والآراء